



بسم الله الرحمن الرحيم



جمهورية مصر العربية

مجلس الدولة

رئيس الجمعية العمومية لقسم الفتوى والتشريع  
المستشار النائب الأول لرئيس مجلس الدولة

٢٨٩	رقم التبليغ:
٢٠٢١ / ٣ / ٢	بتاريخ:
٤٩٦٥/٢/٣٢	ملف رقم:

السيد الأستاذ/ وزير الزراعة واستصلاح الأراضي  
رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة للإصلاح الزراعي

تحية طيبة، وبعد،

فقد اطلعنا على كتابكم رقم (٥٥٠) المؤرخ ٢٠١٩/٣/١٢، بشأن النزاع القائم بين الهيئة العامة للإصلاح الزراعي ووزارة الأوقاف بخصوص إلزام الأخيرة بأداء مقابل الانتفاع بقطعة الأرض ملك الهيئة وبالبالغة مساحتها (٣٣، ٨٦، ١٧٨) بحوض كبير الفلاحه والنخيل - قسم ثان بناحية طوخ السبعين، والمقام عليها المعهد الديني الثانوي بطوخ، وذلك عن الفترة من عام ١٩٧٠ حتى عام ٢٠١٨ وحاصل الواقع - حسبما يبين من الأوراق - أن قطعة الأرض المشار إليها ملك الهيئة ومشهدة برقم (٣٣٢١) بتاريخ ١٩٨٧/٧/١٤، وهي استيلاء قبل الخاضع / لويس أنطون شديد، طبقاً للقانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ بشأن الإصلاح الزراعي، ومقام عليها المعهد الديني الثانوي بدءاً من عام ١٩٧٠، وطالبت الهيئة العامة للإصلاح الزراعي ووزارة الأوقاف بسداد مقابل الانتفاع عن هذه المساحة بعد أن قامت اللجنة العليا لتقدير أثمان أراضي الدولة في ٢٠١٨ بتحديد، وإزاء امتناع الوزارة عن السداد، فقد طلبتم عرض النزاع على الجمعية العمومية.

ونفي: أن النزاع عُرض على الجمعية العمومية لقسم الفتوى والتشريع بجلستها المعقودة في ١٠ من فبراير عام ٢٠٢١، الموافق ٢٨ من جمادى الآخرة عام ١٤٤٢هـ، فتبين لها أن المادة (٦٦) من



مجلس الدولة  
مركز المعلومات والبحوث لجمهورية  
الاسكندرية للفتوى والتشريع

٣٦٦




تابع الفتوى ملف رقم: ٤٩٦٥/٢/٣٢

(٢)

قانون مجلس الدولة الصادر بالقانون رقم (٤٧) لسنة ١٩٧٢ تنص على أن: "تختص الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع بإبداء الرأى مسبباً فى المسائل والموضوعات الآتية:... (د) المنازعات التى تنشأ بين الوزارات أو بين المصالح العامة أو بين الهيئات العامة أو بين المؤسسات العامة أو بين الهيئات المحلية أو بين هذه الجهات وبعضها البعض ويكون رأى الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع فى هذه المنازعات ملزماً للجانبين...".

كما تبين لها أن القانون رقم (١٠٣) لسنة ١٩٦١ بشأن إعادة تنظيم الأزهر والهيئات التي يشملها ينص في المادة (٤) منه على أن: "شيخ الأزهر هو الإمام الأكبر وصاحب الرأى في كل ما يتصل بالشئون الدينية والمشتغلين بالقرآن وعلوم الإسلام، وله الرياسة والتوجيه في كل ما يتصل بالدراسات الإسلامية في الأزهر وهيئاته، ويرأس المجلس الأعلى للأزهر"، وينص في المادة (٦) على أن: "يكون للأزهر شخصية معنوية عربية الجنس، ويكون له الأهلية الكاملة للمقاضاة وقبول التبرعات التي ترد إليه عن طريق الوقف والوصايا والهبات بشرط لا تتعارض مع الغرض الذي يقوم عليه الأزهر، وشيخ الأزهر هو الذي يمثل الأزهر، ويكون له حق مقاضاة ظن الأوقاف التي للمربيين أو الموظفين أو الطلاب نصيب فيها، وذلك دون إخلال بما لوزارة الأوقاف من الحقوق وال اختصاصات المقررة في اللوائح والقوانين"، كما ينص في المادة (٨) على أن: "يشمل الأزهر الهيئات الآتية: ١-... ٥- قطاع المعاهد الأزهرية...".

واستظهرت الجمعية العمومية مما تقدم أن المشرع وضع أصلاً عاماً من مقتضاه اختصاص الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع دون غيرها بالفصل فى المنازعات التى تنشأ بين الوزارات أو بين المصالح العامة أو بين الهيئات العامة أو بين الهيئات المحلية أو بين هذه الجهات وبعض، واختصاص الجمعية العمومية فى هذا الشأن هو بديل عن استعمال الدعوى كوسيلة لحماية الحقوق وفض المنازعات، وقد حدد القانون وسائل اتصالها بالمنازعات التى تعرض عليها كيما تتحرك ولايتها ويستهضف اختصاصها، ومن ذلك أن يقدم طلب عرض النزاع على الجمعية العمومية مباشرة من





تابع الفتوى ملف رقم: ٤٩٦٥/٢/٣٢

(٢)

صاحب الصفة في التقاضي طبقاً للقانون، وأن يوجهه إلى من يمثل الجهة الموجه إليها قانوناً، ذلك لأن الصفة شرط لقبول الدعوى أو بديلها من وسائل حماية الحقوق.

وت Tingia على ما تقدم، ولما كان الثابت من الأوراق أن النزاع الماثل ينصب حول طلب الهيئة العامة للإصلاح الزراعي إلزام وزارة الأوقاف بأداء مقابل الانتفاع بقطعة الأرض ملك الهيئة البالغة مساحتها (٣، ٨، ١٧) بحوض كبير الفلاحة والنخيل - قسم ثان بناحية طوخ السبعين، والمقام عليها المعهد الديني الثانوي بطورخ، وذلك عن الفترة من عام ١٩٧٠ حتى عام ٢٠١٨، ولما كانت المعاهد الدينية تتبع الأزهر الشريف، وفضيلة شيخ الأزهر هو صاحب الصفة كخصم في النزاع، ومن ثم تنتهي صفة وزارة الأوقاف كخصم في النزاع الماثل، ويضحى لازماً عدم قبول النزاع الماثل لتوجيهه إلى غير ذي صفة.

## لذلك

انتهت الجمعية العمومية لقسم الفتوى والتشريع إلى عدم قبول النزاع لتوجيهه إلى غير ذي صفة.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته

تحرير في: ٢٠٢١/٣/٦

رئيس  
الجمعية العمومية لقسم الفتوى والتشريع  
المستشار / سرى هاشم سليمان الشيخ  
نائب الأول لرئيس مجلس الدولة

